

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالي بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على إنشاء الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الواردة

قرين كل منها وهي :

أولاً - عملة ذهبية قنطرة الجنيه الواحد:

التركيب الكميائي :

٨٧٥، ٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥، ٠ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠، ٠ (مائة في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٢٠٠، ٠ (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتراً .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠، ٠ (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٤٥ (مائة وخمسة وأربعون) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكميائي :

.٧٢، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

.٢٨، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي .٥، . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٨، . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

